

Distr.: General
7 July 2017
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها

نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه -

٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال

التفاوض، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة

٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

على صك مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً

للقضاء التام عليها

معاهدة حظر الأسلحة النووية

إنّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

تصميماً منها على الإسهام في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تنجم

عن أي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تدرك تبعاً لذلك الحاجة إلى القضاء التام على هذه الأسلحة،

السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبداً وتحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تدرك المخاطر التي يشكلها بقاء الأسلحة النووية، بما في ذلك مخاطر أي تفجير لسلح

نووي يحدث عرضاً أو عن سوء تقدير أو عن عمد، وإذ تؤكد أن هذه المخاطر تمس أمن البشرية جمعاء،

وأن جميع الدول تتقاسم المسؤولية لمنع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تدرك أن الآثار الكارثية للأسلحة النووية لا سبيل إلى معالجتها بصورة كافية، وأنها تتخطى

الحدود الوطنية، ولها تداعيات خطيرة على بقاء الإنسان وعلى البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

والاقتصاد العالمي، وعلى الأمن الغذائي وصحة أجيال الحاضر والمستقبل، وأنها تؤثر تأثيراً غير متناسب

على النساء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاعات المؤينة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280717 280717 17-11561 (A)



وإذ تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي وبالحاجة الملحة إلى إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خالياً منها، لما في ذلك من مصلحة عامة للعالم من أعلى مستوى، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة غير المقبولة التي يقاسيها ضحايا استخدام الأسلحة النووية (الهيباكوشا)، وكذلك المتضررون من تجارب الأسلحة النووية، والضرر الذي يلحق بهم،

وإذ تسلّم بالأثر غير المتناسب الذي تخلّفه الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية على الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في كل وقت لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تستند إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبدأ الذي مؤداه أن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق المطلق، وقاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، وقاعدتنا التناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا لزوم لها، وقواعد حماية البيئة الطبيعية،

وإذ تعتبر أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون منافياً لقواعد القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون أيضاً أمراً تأباه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أيّ نحو آخر منافٍ لمقاصد الأمم المتحدة، وأن إقامة وصون السلم والأمن الدوليين ينبغي تشجيعهما بالتقليل إلى أدنى قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية التي تُوجه إلى التسلح،

وإذ تشير أيضاً إلى أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اتخذته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرارات اللاحقة الداعية إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء بطء وتيرة نزع السلاح النووي، واستمرار الاعتماد على الأسلحة النووية في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وإزاء هدر الموارد الاقتصادية والبشرية على برامج إنتاج الأسلحة النووية وصيانتها وتحديثها،

وإذ تسلّم بأن حظر الأسلحة النووية بصفة ملزمة قانوناً يمثل مساهمة هامة تمهيداً لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خالياً منها، بما في ذلك القضاء على الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وشفافة، وتصميماً منها على العمل من أجل بلوغ تلك الغاية،

وتصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن للتنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، دوراً حيوياً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية التي تتسم بها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق الخاص بها باعتبارهما عنصراً أساسياً من عناصر نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أنه ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بما يفيد الإخلال بحق الدول الأطراف فيها غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة والرجل معاً مشاركة متساوية وكاملة وفعالة عامل أساسي لتعزيز وتحقيق استدامة السلم والأمن، والتزاماً منها بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح بجميع جوانبه والتوعية بمخاطر الأسلحة النووية وآثارها على أجيال الحاضر والمستقبل، والتزاماً منها بنشر مبادئ هذه المعاهدة وقواعدها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والزعماء الدينيين، والبرلمانيون، والأكاديميون، وضحايا القنبلة الذرية (الهيباكوشا)، من أجل بلوغ هذه الغاية،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المحظورات

- ١ - تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف بما يلي:
 - (أ) تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها؛
 - (ب) نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، إلى أي جهة متلقية أيّاً كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - (ج) تلقي نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تلقي السيطرة عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - (د) استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو التهديد باستخدامها؛

- (هـ) مساعدة أيّ جهة أو تشجيعها أو حثها، بأي طريقة، على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛
- (و) التماس أو تلقي أيّ مساعدة، بأي طريقة كانت، من أيّ جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛
- (ز) السماح بأي تمرکز لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة ٢

الإعلانات

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثون يوما بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، إعلانا تقوم من خلاله بما يلي:
- (أ) إعلان ما إذا كانت قد امتلكت أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو حازتها أو سيطرت عليها، وما إذا كانت قد أزالته برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف؛
- (ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١ (أ)، إعلان ما إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها؛
- (ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١ (ز)، إعلان ما إذا كان يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أيّ أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى مملوكة لدولة أخرى أو في حيازة هذه الدولة أو تحت سيطرتها.
- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه الإعلانات إلى الدول الأطراف.

المادة ٣

الضمانات

- ١ - كل دولة طرف لا تنطبق عليها الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٤ تحافظ، كحد أدنى، على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمد عليها في المستقبل.
- ٢ - كل دولة طرف لا تنطبق عليها الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٤ تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/153 (Corrected)) وتنفذه إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في غضون ١٨٠ يوما من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد أقصاه ١٨ شهرا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وتحافظ كل دولة طرف بعد ذلك على هذه الالتزامات، دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمد عليها في المستقبل.

المادة ٤

السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية

١ - كل دولة طرف كانت بعد ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها وقامت بإزالة برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بصورة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها، تتعاون مع السلطة الدولية المختصة المعنية عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة لغرض التحقق من إزالة برنامج أسلحتها النووية بطريقة لا رجعة فيها. وتبلغ السلطة الدولية المختصة الدول الأطراف. وتبرم الدولة الطرف اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون كافياً لتقديم ضمان موثوق به بعدم تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة الطرف ككل. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ويبدأ نفاذ الاتفاق في موعد أقصاه ١٨ شهراً من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وتحافظ الدولة الطرف بعد ذلك، كحد أدنى، على هذه الالتزامات المتعلقة بالضمانات دون مساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمد عليها في المستقبل.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١ (أ)، كل دولة طرف تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها تزيل هذه الأسلحة أو الأجهزة من الوضع التشغيلي على الفور، وتدمرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحدد الآجال من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية للدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها. وتقوم الدولة الطرف، في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها، بتقديم هذه الخطة إلى الدول الأطراف أو إلى سلطة دولية مختصة تعيّن الدول الأطراف. ويجري التفاوض بعد ذلك على هذه الخطة مع السلطة الدولية المختصة التي تقدم الخطة إلى الاجتماع اللاحق للدول الأطراف أو إلى مؤتمر الاستعراض اللاحق، أيهما أسبق، للموافقة عليها كل وفقاً لنظامه الداخلي.

٣ - تبرم الدولة الطرف التي تنطبق عليها الفقرة ٢ أعلاه اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون كافياً لتقديم ضمان موثوق به بعدم تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ٢. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد أقصاه ١٨ شهراً من تاريخ بدء المفاوضات. وتحافظ الدولة الطرف بعد ذلك، كحد أدنى، على هذه الالتزامات المتعلقة بالضمانات، دون مساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمد عليها في المستقبل. وبعد دخول الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة حيز النفاذ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً نهائياً يفيد بأنها وفّت بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١ (ب) و (ز)، تكفل كل دولة طرف يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى تمتلكها دولة أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها إزالة هذه الأسلحة على الفور، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف. وبعد إزالة هذه الأسلحة

أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، تقدم تلك الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً تبين فيه أنها وفّت بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

٥ - تقدم كل دولة طرف تنطبق عليها هذه المادة تقريراً إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وإلى كل مؤتمر استعراض عن التقدم المحرز صوب تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة، إلى حين الوفاء بهذه الالتزامات.

٦ - تعيّن الدول الأطراف سلطة دولية مختصة أو أكثر للتفاوض على إزالة برامج الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيه والتحقق من إزالتها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيه، وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة. وفي حالة عدم إجراء هذا التعيين قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى دولة طرف تنطبق عليها الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف لاتخاذ ما قد يتعين اتخاذه من قرارات.

المادة ٥

التنفيذ على الصعيد الوطني

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض العقوبات الجزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.

المادة ٦

مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي

١ - تقوم كل دولة طرف بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأفراد المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتحيي لهم كذلك ظروف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

٢ - تقوم كل دولة طرف، لما تتعرض مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها للتلوث نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة.

٣ - لا تخل الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه بواجبات والتزامات أي دولة أخرى بموجب القانون الدولي أو الاتفاقات الثنائية.

المادة ٧

التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

١ - تتعاون كل دولة طرف مع سائر الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ هذه المعاهدة.

- ٢ - يحق لكل دولة طرف، وفاءً بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، حيثما كان ذلك ممكناً.
- ٣ - تقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، من أجل النهوض بتنفيذ هذه المعاهدة.
- ٤ - تقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة لضحايا استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.
- ٥ - يجوز تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق جهات عدة منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو على أساس ثنائي.
- ٦ - يقع على عاتق أي دولة طرف استخدمت أو جرّبت أسلحة نووية أو أيّ أجهزة متفجرة نووية أخرى مسؤولية تقديم المساعدة الكافية إلى الدول الأطراف المتضررة، لأغراض مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، مع عدم المساس بأي واجبات أو التزامات أخرى قد تكون ملقاة عليها بموجب القانون الدولي.

المادة ٨

اجتماع الدول الأطراف

- ١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل عند الضرورة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وبشأن التدابير الأخرى اللازمة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك:
- (أ) تنفيذ هذه المعاهدة وحالتها؛
- (ب) التدابير المتعلقة بإزالة برامج الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها ومحددة زمنياً ولا رجعة فيها، بما في ذلك بروتوكولات إضافية لهذه المعاهدة؛
- (ج) أي مسائل أخرى تطرح عملاً بأحكام هذه المعاهدة واتساقاً معها.

- ٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات أخرى للدول الأطراف كل سنتين، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك. ويعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى. ورشما يتم اعتماد هذا النظام الداخلي، يُطبّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها.
- ٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات استثنائية للدول الأطراف، عند الاقتضاء، بناء على طلب خطي من أي دولة طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف.

٤ - بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لاستعراض تطبيق المعاهدة والتقدم المحرز في تحقيق مقاصدها. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى على فترات ست سنوات للغرض ذاته، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك.

٥ - تُدعى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقب.

المادة ٩

التكاليف

١ - تتحمل الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وكذا الدول غير الأطراف فيها التي تشارك بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض والاجتماعات الاستثنائية للدول الأطراف تكاليف هذه الاجتماعات والمؤتمرات، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملائم.

٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة في تعميم الإعلانات المقدمة بموجب المادة ٢ والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤ والتعديلات المقترحة بموجب المادة ١٠ من هذه المعاهدة، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملائم.

٣ - ينبغي أن تتحمل الدول الأطراف التي تنطبق عليها تدابير التحقق المطلوبة بموجب المادة ٤ التكاليف المتصلة بتنفيذ هذه التدابير، فضلاً عن التكاليف المتصلة بتدمير الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإزالة برامج الأسلحة النووية، بما في ذلك إزالة أو تحويل جميع المرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية.

المادة ١٠

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه المعاهدة في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه على جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها بشأن إمكانية النظر في الاقتراح. فإذا أبلغت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه تسعون يوماً من تعميم نص التعديل المقترح أنها تؤيد تعميق النظر في الاقتراح، يُنظر في الاقتراح في اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض التالي، أيهما أسبق.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو لمؤتمر الاستعراض أن يوافق على التعديلات التي تُعتمد بتصويت إيجابي من أغلبية ثلثي الدول الأطراف. ويُبلغ الوديع جميع الدول الأطراف بأي تعديل معتمد.

٣ - يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبولها له بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع أغلبية الدول الأطراف وقت الاعتماد لصكوك التصديق أو القبول

هذه. ويدخل التعديل بعد ذلك حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له.

المادة ١١

تسوية المنازعات

- ١ - عندما تنشأ منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها بغية تسوية المنازعة عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية المنازعة، بما في ذلك من خلال عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لاتخاذ أي إجراء يتفق عليه، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٢

عالمية المعاهدة

تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، سعيا إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

المادة ١٣

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتبارا من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

المادة ١٤

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

هذه المعاهدة مرهونة بتصديق الدول الموقعة عليها أو بقبولها لها أو موافقتها عليها. ويفتح باب الانضمام إلى المعاهدة.

المادة ١٥

دخول المعاهدة حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - بالنسبة إلى أية دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد تسعين يوماً من التاريخ الذي تودعه فيه تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٦

التحفظات

مواد هذه المعاهدة لا تخضع للتحفظات.

المادة ١٧

المدة والانسحاب

- ١ - تُبرم هذه المعاهدة لمدة غير محدودة.
- ٢ - يحق لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، أن تنسحب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهد قد أضرت بالمصالح العليا للبلد. وتخطر الوديع بهذا الانسحاب. ويشمل هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها أضرت بمصالحها العليا.
- ٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلّم الوديع للإخطار بالانسحاب. غير أنه إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة، عند انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة، طرفاً في نزاع مسلح، فإن الدولة الطرف تظل مقيّدة بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة وأي بروتوكولات إضافية إلى الحين الذي لا تعود فيه طرفاً في نزاع مسلح.

المادة ١٨

علاقات هذه المعاهدة بالاتفاقات الأخرى

لا يخل تنفيذ هذه المعاهدة بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، ما دامت تلك الالتزامات منسجمة مع هذه المعاهدة.

المادة ١٩

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه المعاهدة.

المادة ٢٠

حجية النصوص

تتساوى نصوص هذه المعاهدة في الحجية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وُحرر في نيويورك في اليوم السابع من تموز/يوليه عام ألفين وسبعة عشر.
